

## الباب التاسع أحكام عامة

### المادة (57)

يقدم رئيس قسم الدراسات العليا أو وكيل الكلية للدراسات العليا إلى عميد الكلية أو المعهد المختص في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه و الذي يرفع بدوره هذا التقرير الى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا شاملاً تعقيب مجلس الكلية عليه.

### المادة (58)

يقترح المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا وترفع إليه نتائج التقويم في نهاية كل فصل دراسي من كل كلية/معهد بالأكاديمية.

### المادة (59)

تقوم الكليات والمعاهد بإعداد لوائح داخلية للدراسات العليا في أقسامها التعليمية المختلفة تتوافق مع هذه اللائحة و قواعدها التنفيذية ويتم إرسال نسخة من هذه اللوائح إلى السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الأكاديمية لشئون الدراسات العليا.

### المادة (60)

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الأكاديمية، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الكلية معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

=====

  
صالح بن فوزان